

محاضرة في الاحكام الشرعية

يشتمل هذا الباب على اربعة اقسام

الحكم

الحاكم

المحكوم فيه

والمحكوم عليه

القسم الاول الحكم

الحكم في اصطلاح الاصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء او التخيير او الوضع والمراد بالخطاب في هذا التعريف كلامه تعالى الموجه الى عباده سواء كان مباشرة كالكتاب او بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس وغيرها من الادلة الشرعية لانها في الحقيقة تؤول الى كلامه تعالى اذ السنة من الوحي يدل عليه قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وباقي الادلة انما تثبت حجيبتها بالكتاب والسنة فكانت مرجعه الى كلامه تعالى في الواقع.

اقسام الحكم التكليفي

اقسام الحكم التكليفي خمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة تسمى الاحكام الشرعية التكليفية لانه توجد في الاربعة الاول كلفة ومشقة على المكلفين والاخيرة حملت عليها تغليباً او تسامحاً او اصطلاحاً بين الاصوليين

بالوضع هو ان يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء اخر او شرطاً له او مانعاً منه

مثال الاول قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فان هذا خطاب من الشارع تعلق بفعل من افعال المكلفين وهو السرقة

من حيث الوضع اي ان الشارع جعل بهذا الخطاب شيئاً وهو السرقة التي هي فعل المكلف سبباً لوجوب قطع يد السارق

وقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) فان هذا خطاب من الشارع جعل به الاستطاعة شرطاً لوجوب حج البيت.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل) فانه خطاب من الشارع جعل به القتل الذي هو فعل من الافعال المكلفين مانعاً من شيء اخر وهو الارث

الحكم الشرعي الوضعي ثلاثة

الحكم الشرعي الوضعي السببي

الحكم الشرعي الوضعي الشرطي

الحكم الشرعي الوضعي المانع

وتسمى هذه الانواع من الاحكام الشرعية بالاحكام الوضعية لان فيها وضع من الشارع حيث جعل شيئاً سبباً لآخر او شرطاً له او مانعاً منه بوضع منه.